

الخطية وارجاع المال المؤمن اليهما وتنصيف المصروفات
القانونية بين الطرفين .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن وعلى
القرار المطعون فيه وعلى بقية الوثائق التي أوجب
تقديمها الفصل 185 من مجلة المراقبات المدنية
والتجارية .

وبعد الاطلاع على طلبات ممثل النيابة العمومية لدى
هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المداولة القانونية .

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كافة أوضاعه وصيغه
القانونية وهو بذلك حري بالقبول من هاته الناحية .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه
قيام المدعي ضدهما بقضية استحقاقية لدى المحكمة
الابتدائية بصفاقس سجلت بها تحت عدد 3120 عرضا
فيها ان على ملكهما قطعتى أرض متجارتين تقعان
بطريق المهدية بالملي 14 بالمكان المعروف بغار مسمود
ويمران اليهما بواسطة ممر وحيد يتصل من الناحية
القبلية بطريق العام ويقع هذا المرور بأرض المدعى
عليهما اللذين منعاهم من المرور عليه وحرثا أرضه .
وقد أثبتت الاختبار المجرى بواسطة الخبرير السيد المنصف
المستوى عن اذن المحكمة عدم وجود ممر موصل لارض
المدعىين عدا الممر محل النزاع وطلبا الحكم بتكميل
خبرير في الفلاحة بتقدير قيمته ثم الحكم بتمليكهما به
مقابل دفعهما للقيمة وتفرير المدعى عليهما بما تبقى دينار
لقاء الاتعب وأجرة المحاماة وحمل المصروفات القانونية
عليهما . ونازع المدعى عليهما في وجاهة الدعوى
مؤكدين أن للمدعىين ممرا آخر من الجهة الجوفية موصلا
لارضهما .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة
الدرجة الاولى برفض الدعوى ولدى الاستئناف صدر

قرار تعقيبي مدني عدد 13605

مؤرخ في 18 ديسمبر 1986

صدر برئاسة السيد عبد الله القماطي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ، ع 2 س 87
مادة : عيني .

المراجع : قانون عدد 5 ، مؤرخ في 12 فيفري 1965 ،
الفصل 177 .

مفاتيح : ارتفاق ، عقار ، مالك عقار ، ممر ، تعويض .

المبدأ :

- اقتضى الفصل 177 من م ح ع انه لمالك
العقارات المحاط من كل جانب إذا لم يكن له
منفذ إلى الطريق العام أو كان له منفذ غير
كاف لمصلحة عقاره أن يطلب ممرا في
العقارات المجاورة مقابل دفعه تعويضا
عادلا .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 18 ماي
1985 من طرف الاستاذ محمد عبد السلام بسباس نيابة
عن الهادي والحبيب ، القاطنين بطريق المهدية بالملي 14
بصفاقس ، ضد : سعيد وحامد ، القاطنين بطريق
السلطانية بالملي 6 بصفاقس .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 7759 الصادر عن
محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 24 جانفي 1985
والقاضى بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل بنقض
الحكم الابتدائى والقضاء من جديد بتمليك المستأنفين
بمحل النزاع الذى عرضه ثلاثة أمتار وطوله تسعون
مترا في مقابل ثمنه وقدره مائة وعشرون دينارا ورفض
الاستئناف العرضى موضوعا وأعفاء المستأنفين من

وحيث يتضح من الحكم المتنازع ان المحكمة بعد ان استعرضت ملحوظات المدعين ودفوعات المطلوبين تعرضت الى ما أفاد به الخبير المتندب في القضية وهو ان المر المتنازع فيه يوجد في المر لارض المستألف عليهما وهم الطاعنان وهو أقل ضررا من المر الآخر الذي لو احدث لشق ارض الحبيب شلبي وقسمها الى قسمين وركزت حكمها على ما يلى :

وحيث اثبتت الاختبار ان ارضي المستألفين مكتنفتان من جميع الجهات كما اثبتت ان اقرب طريق اليها هو الذي يمر على ارض المستألف عليهما وهو أقل ضررا من الطريق المعين من طرفهما .

وحيث اقتضى الفصل ١٧٧ من مجلة الحقوق العينية انه في صورة اكتناf الارض يمكن تمليك صاحبها لمرا موصل اليها من غيره مقابل قيمة عادلة » .

وحيث ان عملية اقرب من غيره وان لم ترد بهذا الفصل حسبما اشير لنفسه آنفا غير ان ورودها ضمن هذا الفصل بالحكم المطعون فيه لا يوجب إعلانه ولا يعتبر ذلك من قبيل خرق أحكام القانون أو الخطأ في تأويله وإنما من قبيل التزييد الغير المعتبر والغير المخل .

وحيث انه من جهة أخرى فان الفصل ١٧٧ المذكور ولئن جاء بامكانية تمليك صاحب الارض المكتنفة والقادة لمنفذ على الطريق لم يمر على ارض جاره مقابل قيمة عادلة غير ان ذلك ليس على اطلاقه فقد جاء الفصل ١٧٨ من نفس المجلة ليحدد الكيفية التي يؤخذ عليها المحرر وتحتم بأن يؤخذ من الجهة التي تكون فيها مساحتها أقصر وان يراعى في تعينه أخف ضرر لمالك العقار المحدث به .

وحيث يتبيّن من الحكم المتنازع ان المحكمة راعت ذلك في حكمها اعتنادا على ما اثبته الاختبار المأذون به من طرفها على ان ما اعتمد الطاعنان من وجود محضر معاينة بالملف يفيد ان للمعقب ضدهما ممرا آخر جوفي ارضهما فإنه لا يقيد المحكمة ولا يوجب عليها العمل به علاوة على ان الخبير المتندب اثبت وجود المر الجوفي غير انهلاحظ انه في تمليك المعقب ضدهما لمرا النزاع أقل ضررا من

الحكم الصالح الدعوى حسب صيغة الحكم السالفة الذكر وهو محل الطعن الآن .

وحيث طعن فيه الطاعنان بالتعقيب وطلبوا نقضه عليه بما يلى :

أولاً : تحريف الواقع ذلك انه جاء بتعليق الحكم المطعون فيه ان الاختبار اثبت ان ارضي المستألفين مكتنفتان من جميع الجهات في حين ان هذا الاستنتاج مخالف لما هو موجود بأوراق الملف وهو محضر محرر من طرف العدل المنفذ السيد صالح الفقي مؤرخ في ٣٠ مאי ١٩٨١ اثبت فيه ان للمعقب ضدهما ممرا آخر من الجهة الجوفية متصلًا بأرضهما الى الطريق العام .

كما أثبتت الاختبار المأذون به من طرف المحكمة بواسطة الخبير السيد عبد الفتاح المصمودي وجود ممررين موصلين لارض المعقب ضدهما محل النزاع وأخر يقع بالجهة الجوفية لارضهما التي تعتبر لذلك غير مكتنفة من جميع الجهات ولذلك فإنه ليست هناك ضرورة ت Hutchinsonفتح طريق لهما على ارض الطاعنين .

ثانياً : سوء تطبيق الفصل ١٧٧ من مجلة الحقوق العينية وضعف التعلييل ذلك ان هذا الفصل اشترط لآثاره الاكتفاء توفر عنصرين : ان يكون العقار محاطا من كل جانب ، وثانيهما : ان لا يكون له منفذ على الطريق العام . وقد فسرت محكمة القرار المطعون فيه هذا الفصل تفسيرا غريبا وهو انه في صورة اكتناf الارض يمكن تمليك صاحبها لمرا موصل أقرب من غيره مقابل قيمة عادلة وان جملة أقرب من غيره لا وجود لها بنص الفصل المذكور ولذلك فإنه يعتبر من قبيل التفسير الغير المبرر وكان لذلك قضاها الصالحة الدعوى على أساس ما ذكر فيه خرق للقانون وضعف في التعلييل مما يتعين معه النقض .

عن المطعنيين معا لتدخّلهم :

حيث اقتضى الفصل ١٧٧ من مجلة الحقوق العينية انه مالك العقار المحاط من كل جانب اذا لم يكن له منفذ غير كاف لصالحة عقاره ان يطلب ممرا في العقارات المجاورة مقابل دفعه تعويضا عادلا .

غيره وهو ما اعتمدته محكمة الحكم المنتقد ويتفق مع
أحكام الفصل ١٧٨ المذكور وكان بذلك حكمها غير
مجانب للصواب مما يتquin معه رد كلا المطعنين لعدم
قيامهما على أساس صحيحة .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه
أصلا وحجز معلوم المطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بمحاجة الشورى في ١٨
ديسمبر ١٩٨٦ عن الدائرة الثانية المترکبة من
رئيسها السيد عبد الله الفماضي وعضوية
المستشارين السيدین محرز الاسود
وعبد السلام التركى بمحضر المدعى العام
السيد الهداف بن الاخضر ومساعدة كاتب
المحكمة السيد جلول العرفاوي - وحرر في
تاریخه .

